

الصفات بخلافها مثلية فكيف فيها الصنط بالصفات ولا تسمع
الدعوى بمسؤول الا في يومئذ الاقرار والوصية وخواتمها
لما في اخر حديث **او ادعي عقدا ما لا يبيع وهبة وصحة**
وهو كالمعنى ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكم منه
ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعي **نكاحا كذا اي وصته**
بالصفة مع قوله **كذلكما بولي وشاهدين عدول ورضاها ان**
شرط بان كانت غير محرمة فلا يكفي فيه الاطلاق وتغييره في اولي
المفارقة او عين نصيبه فيها لانه لا يستلزمها او يرد
وغيرها **ونكاح من يضارف عريان من تضلع تمتع وحقوقها** لانه
ان كان شهما لانهما شرطان في جواز نكاحها ويقولون في نكاح الامة
نكحها ما ملكها الذي له اكلها او نحو ذلك ان شرط الوصف بالصفة
في دعوى العقد والنكاح من وادعي وتغييره ممن يضارف اولي
من نصيبه بالامة **ولا يمين علم من اقام بيمينه** حتى لا يه كلعين
في الشهر **والان ادعي حجة مستطفا له كادله وامرانه وشرايه**
من نصيبه وعده بنسب شاهده **فعل على نفسه** وهو انه اتاذا
منه الحق ولا يراه منه ولا باعده ولا يقره **فمن شاهده** الاحتمال
ما يدعيه وحده في غير الاخرة اذا ادعي جلدوته قبل قيام البينة
والكفر وكذا اجنبها ومضرب من مكانه ولا فلا يلقى في قوله
ويستلحق مع ما ذكره في الوقايت بيمينه باعسا والذين قللوا
تخليقه لئلا يكون لفعال كامل وما الوقايت بعين وقال
الشهود لا تعلمه ما ع ولا يوجب فخصه بطلية انها ما حجت
عن ملكه ونحوه بالبينة اتم وحدها الشاهد واليمين والقبية
مع غير الاستطفا وليس لخصه الذي تخلفه على فني ذلك لان
للخص من ذكر قد يجر في ما لا يثبت لا يستحقا فذلك ولا
يجب بعد ذلك على اتم الادعاء للخص **والاشهاد من ادعي عليه**
البتة او طلب لامه **كبان بواقع من نحو اذا اوبى الامل لانه**
من الايام لانهما مدة وبتة لا يعطيه فيها الضرر ومقيم البينة

قر

تدعيها اليه بل للخصر عن الشهود **وواذني روق عتري من نحو**
محمول بسبب ولو سكران **فقال لا تاخر اضا الحنف قبضة** ولان
العمل للزينة وعلى المدعي البينة وان استقدمه قبل الظاهر وحرك
عليه البيع من اراؤنا ولنا ولا يرد في راجع من اضا لانا لوقال
اعتصمنا واعتقني من باعني ملك لا يصدق في بغير بينة **او**
ادعي بغيرها اي في صبي ومجنون وليس ابديه **اي بصدق الاجتهاد**
لان الاصل عدم الملكة **فم لو كانا يدعيه ووصيته في الغيبة** رقبتي
نصيبه اي بغير تخلفه المتدعي **وبينه** **وخبر العظماء** **اختلف** في صحة
البرهان لانه الظاهر من حالها وانما اختلفت لخصان للبرهان
فان لم يظن بالاصدق **والاجتهاد** على كماله في كتاب الفسط والفرق
ان اللبسط حكوم بغيره ظاهر **اخلاف غيره** وفي قول اولي من قوله
كحله به **واخبارها** **الاعتصم** **والحون** ولو ثبت كالمعروف لانه قد
كبر برقيما فلا يرفع ذلك التحال الاجتهاد وتغييره بما ذكره اولي حقا
بغيره **ولا يسمع دعوى** **سدى من رجل** وان كان به بينة اذ لا يسلق
بها الزام في الحال فلو كان قبضه حالا وقبضه مؤجلا صحت الدعوى
به لا يمتنع في المطالبة بقبضه فانه الما وروي قال وكذا لو كان
الرجل في عقد وقبضه يدعيه له نصيبه الصداق لا يمتنع وروى
منها **استحق في الحال** **فصل** **فيما يتعلق بحواب اللبني**
عليه **لو اصر على يتونه عن جواب الدعوى** **فقال ان حكم القاضي**
يقولها وقال للمدعي لطف به عرض له من عليه كما سياتي في فصل
القول في حلف المدعي فان كان سكوته لعدم حش او غيره **شرح**
الاقامة للحال شرحه عليه او قال للمدعي لطف وان لم يصر **فان ادعي**
عليه عشرة مثالا **كف** **والجواب** **لا تلزمه المشقة حتى يبول** **لا يقينها**
ولا يجلف **ان يجلف** لان مدعيه امدع لكل حرمها فاشترط طائفة
الاحكام **فان يصرح** **فان حلف على نفيه** **اي اعلمه فقط** **فقال**
ادعيه **فان حلف** **المدعي على السجدة** **فان** **والغدة** **فان لو كان**
المدعي مسندا **المعقد** **كان ادعت** **نكاحا** **مخمسين** **فقال** **فني**

رس